

هداية المسترشدين

[73] المعنيين لعدم قيام قرينة على كون الخطاب باى من العرفين فهل يقدم الاول أو الثاني أو يتوقف بينهما اقوال والاول مختار الشريف الاستاد ره ويحكى القول به عن ط السيد والثانى محكى عن العلامة أو الشهيد الثاني والثالث مختار جماعة من المتأخرين منهم صاحب ك واختاره في الفوائد وتفصيل الكلام في المرام مع خروجه عن (خصوص) المقام ان يق انه إذا صدر الخطاب من خصوص المتكلم وكان عرفه وعرف المخاطب وعرف المحل الذى وقع الخطاب فيه متحدا فلا اشكال في حمله مع الاطلاق على ذلك العرف وكذا إذا لم يكن للمحل أو المخاطب أو المتكلم عرف مع اتحاد الاخرين أو انحصر الحال فيه في عرف المحل أو المتكلم أو المخاطب فهذه وجوه سبعة فلا اشكال فيها حيث لا دوران هناك نظرا إلى انحصار العرف في معنى واحد وان اختلف الحال فاما ان يكون باختلاف عرف المتكلم لعرف المخاطب مع انتفاء العرف في المحل أو موافقته لاحد العرفين أو باختلاف عرف المتكلم لعرف المحل مع انتفاء عرف المخاطب أو موافقة لعرف المتكلم أو باختلاف عرف المخاطب لعرف المحل مع انتفاء عرف المتكلم أو باختلاف كل منهما الاخر فهذه ايضا وجوه سبعة يقع التـ فيها وان اختلف عرف المتكلم والمخاطب مع انتفاء العرف في محل الخطاب فالظاهر تقديم عرف المتكلم إذا لظ من المخاطبات الدائرة بين الناس مراعات المتكلم لعرف نفسه والوضع الحاصل بملاحظة اصطلاحه ان ثبت له عرف ولذا يقدم العرف الخاص على اللغة والعرف العام من غير خلاف يظهر بينهم وليس ذلك الا من جهة ظهور جريه في الكلام على وفق مصلحه وهو بعينه جار في المقام ومتابعه في الاستعمال لعرف المخاطب مجرد احتمال لا ظهور فيه ليزاحم الظهور المذكور حتى يقضى بالوقف بين الامرين فالظ المذكور يتبع في المقام حتى يجيئ هناك ما يزاحمه من ملاحظة الخصوصيات في بعض المقامات لما عرفت من ان المدار في امثال هذه المسائل على حصول الظن كيف كان وقد يقرر الاحتجاج المذكور بملاحظة الغلبة فان عادة الناس جارية على المكالمة بمقتضى عرفهم وعدم متابعتهم لاصطلاح الغير في محاوراتهم الا لقصد التعلم أو فائدة اخرى واورد عليه بان المسلم من الغلبة المذكورة ما إذا كانت المكالمة مع من يوافق عرفه عرف المتكلم واما إذا كانت مع من يخالف عرفه لعرفه فالغلبة المدعاة ممة بل الظاهر عدمها والا لما خفيت على من يذهب إلى خلاف القول المذكور وفيه انه لما تحققت الغلبة في معظم المحاورات فمع حصول الشك في الصورة المفروضة وهو ما إذا كانت المخاطبة مع من يخالف عرفه ففى ذلك بالحاقه بالاعم الاغلب ولا يعتبر ثبوت الغلبة في خصوص الصورة المفروضة بل حصولها في معظم المحاورات كاف في تحصيل المظنة في محل الكلام نعم يعتبر ان لا يحصل هناك

غلبة في خصوص المورد على عكس الغالب في ساير الموارد ليزاحم بها الغلبة المفروضة وهي غير محققة في المقام ولو على سبيل الظن قطعاً ثم دعوى انتفاء الغلبة في خصوص المقام من جهة ذهاب المخالف إلى عدم الحمل عليه غير متجهة وإى بعد في خفاء الغلبة المذكورة عليه وكما له من نظائر في ساير المباحث على أنه قد يكون ذلك من جهة اعتقادهم ما يعارض ذلك مما يعادله أو يترجح عليه وقد يؤمى إليه ملاحظة ما احتجوا به في المقام وربما يحتج لذلك أيضاً بأنه لو حمل الكلام على عرف المخاطب لزم المجاز وهو مخالف للأصل فلا يحمل عليه إلا بعد دلالة القرينة وهو في وضوح الفساد بمكان لا يحتاج إلى البيان حجة القول بتقديم عرف المخاطب إن في تكلمه بمقتضى عرفه أغراء بالجهل حيث إن المخاطب يحمله على عرف نفسه فلا يصدر من الحكيم وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وآله والائمة (ع) إنما يخاطبون الناس بما يعقلونه فينبغي أن يكون مخاطبتهم بمقتضى عرف مخاطبيهم ولا يذهب عليك وهن كل من الوجهين المذكورين فلا حاجة إلى اطالة الكلام فيما يرد عليهما حجة القول بالوقف كون اللفظ مشتركاً بين المعنيين وصحة تكلم المتكلم على كل من عرفه وعرف مخاطبه فلا يحكم بأحدهما إلا بعد قيام القرينة عليه وقد ظهر ما فيه مما قررناه أن صحة التكلم على الوجهين لا ينافي ظهوره في أحدهما مع انتفاء القرينين حسيماً بيناه ثم أنه لو كان عرف المتكلم موافقاً لعرف البلد فالأمر فيه حاطهر وظهور الحمل على العرف المذكور مما لا ينبغي التمسك فيه كما لا يخفى بعد ملاحظة الاستعمالات فتوقف بعض الأفاضل في هذه الصورة أيضاً ليس على ما ينبغي نعم لو وافق عرف المخاطب عرف المحال فلا يخالم المقام عن أشكال لاتباعهم عرف المحل كثيراً في المخاطبات سيما مع طول المكث فيه فللتوقف فيه أذن مجال سواء وافق عرف المخاطب أولاً وإن كان الأشكال في الثاني أظهر إلا أن يكون (الحكم متعلقاً ببلد المتكلم فيحتمل قوياً ترجيح عرفاً أيضاً وكذا لو لم يتحقق مكثه في المقام قدراً يعتد به سيما مع اتحاد عرف المتكلم والمخاطب ولو دار الأمر بين عرف المحل وعرف المخاطب من غير أن يكون صريحاً) للمتكلم عرف فيه فلا يخالم الحال أيضاً وإن كان ترجيح عرف المحل قوياً مع طول مكثه فيه ولو دار الأمر بين الوجوه الثلاثة قوى تقديم عرف المتكلم أيضاً إلا مع مكثه في المحل ففيه الأشكال المذكور ثم إن ما ذكرناه من الدوران فيما إذا كان المتكلم عارفاً بعرف المخاطب أو المحل وأما مع جهله بهما فلا تأمل في حمل كلامه على عرفه وكذا لو كان جاهلاً بأحدهما في عدم حمل كلامه على العرف المجهول وكذا لو كان عالماً بعرف المخاطب مع علمه بعدم بعرفه وعرف المحل فإنه لا شبهة في حمله على عرف المخاطب إذا كان المقام مقام بيان ومع جهله بعلمه وعدمه وجهان وكذا لو شك في الحال هذا ولا فرق فيما ذكرناه بين ما إذا كان لكل من المتكلم أو المخاطب أو المحل عرف خاص في اللفظ المفروض أو يكون المعنى الثابت عند بعضهم هو المعنى اللغوي أو العرفي وبالجملة المراد بالعرف المنسوب إلى المتكلم أو

المخاطب أو المحل اعم من الوجوه الثلثة لاتحاد المناط في الجميع وان اختلف الحال فيها ظهورا وخفاء بحسب المقامات الحادى عشر انهم اختلفوا في كون الالفاظ موضوعة للامور الخارجية أو للصور الذهنية أو غيرهما اقوال ثالثها غير موضوعة لشيء من الامرين وانما هي موضوعة لنفس المفاهيم والمهيات مع قطع النظر عن الوجودين رابعها التفصيل بين الكلليات والجزئيات فالكلليات موضوعة بازاء المفاهيم الكلية مع قطع النظر عن الوجودين والجزئيات الخارجية بازاء الموجودات الخارجية والجزئيات الذهنية بازاء الموجودات الذهنية وحيث ان الاقوال المذكورة غير خالية عن ابهام فبالحرى توضيح الحال فيها في المقام فنقول ان القول بوضع الالفاظ للامور الخارجية يحتمل في بادي الرأى وجوها احدها ان يق بوضعها للموجودات الخارجية على ان يكون الوجود الخارجى معتبرا في الموضوع له على سبيل الجزئية ثانيها ان يكون ذلك قيذا فيه على ان يكون القيد خارجا والتقييد داخلا ثالثها ان يق بوضعها للمفاهيم باعتبار
